

حكم إعطاء الزكاة للأخت المتزوجة المحتاجة لوفاة زوجها

عبدالمحسن الزامل

تقول يقول السائل او السائلة عندي اولاد اختي ثمان سنوات سنتان توفي والدهم وهم حاليا يعيشون مع والدتي هل يجوز اخراج زكاة المال اه لهم؟ اذا كان اولاد اخت الانسان الرجل او - [00:00:00](#)

والمرأة آآ معه وقادرا وهو قادر على النفقة عليهم وليس لهم من يؤويهم الا انت في هذه الحالة يجب عليك يجب النفقة عليهم ما دمت قادرا على ذلك ولا يجوز ان تصرف الزكاة اليهم تقي بذلك - [00:00:20](#)

مالك لان نفقتهم واجبة في هذه الحال ما داموا محتاجين الى ذلك وما دمت انت قادرا على ذلك وذكر بعض اهل العلم شرطا اخر وهو كونه يرثهم من حيث الجملة اذا يرثهم من حيث - [00:00:40](#)

الجملة وهذا آآ يعني الشرط فيه نظر هذا الشرط فيه نظر آآ من جهات ان في بعض الصور انه في بعض الصور لا يريد ذلك لا يريد ذلك وهو اذا كان مثلا خالا او خالة او نحو - [00:01:00](#)

لذلك ويرد في بعض السور مثله اذا كان اولاد لاخته وليس له ولد ذكر فانه وارث من حيث الجملة وهذا الشرط موضع نظر والظاهر والله اعلم ان من كان قادرا على النفقة على قرابته وهم - [00:01:20](#)

يمشون معه فانه لا يقي ماله بذلك الا اذا تضرر بذلك واثّر على النفقة عليه على اولاده في هذه لا بأس ان يعطيهم من الزكاة. اما اذا كانوا ليسوا اه تحت رعايتك في مكان اخر يعيشون وفي هذه لا بأس ان تعطيهم - [00:01:40](#)

من الزكاة وذلك ان الله سبحانه وتعالى بين اصناف الزكاة لم يحدد لها شروطا انما بين اصناف الزكاة وهم داخلون في عموم الادلة داخلون في عموم الادلة في انهم من اهل الزكاة الا ما استثناه جمهور العلماء من الاصول والفروع - [00:02:00](#)